الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

ر.ف/ع.ح

رقـــم الصادر : ٥١٤/ص
بيـــروت، فـــي : ٢٠٢١/٤/١

جانب

الموضـــوع : إغفال تقديم تصريح الاثراء غير المشروع.

المرجـــع : – القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع.
– القانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦ (تمديد بعض المهل).

حدد القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع) المهل التي يقدم خلالها الموظف العمومي الخاضع للتصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع، وقد مُددت تلك المهلة بموجب القانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦ لغاية ٢٠٢١/٣/٣١.

وتحسُن الاشارة الى أنه وبموجب المادة السابعة من القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦، يقتضي على الادارة إبلاغ كل من الإدارات التابع لها هؤلاء الموظفون العموميون المتقاعسون عن تقديم التصاريح، والمحتسب المالي المركزي أو من يفوض إليه مهام صرف النفقات المذكورة، بتسديد حقوقهم المالية على أنواعها كالرواتب والتعويضات وتعويض الصرف من الخدمة وتعويض نهاية الخدمة وسائر التعويضات. وبمجرد حصول هذا التبليغ، يتوقف تسديد الرواتب والمستحقات المالية الأخرى فوراً ويستمر إلى حين تبلّغ الأجهزة المعنية المذكورة مجدداً من الهيئة أو الجهات المعنية ترخيصاً بإعادة التسديد بعد التثبّت من تقديم التصريح المتوجب ضمن الأصول والشروط المحددة.

كما يُعتبر مستقيلاً حكماً كل من لا يقدم التصريح الأول في موعده والتصاريح اللاحقة المتوجبة في مواعيدها دون عذر مشروع ويستمر في تقاعسه خلال مهلة ثلاثة أشهر، إما من تاريخ تبلّغه كتاباً بوجوب تقديم التصريح المحدد في الفقرة (ج) أدناه بالذات وبالطريقة الإدارية، وإما من تاريخ توقف تسديد حقوقه المالية وفق الفقرة (ج) أدناه، ويعتبر هذا التوقف عن التسديد بمثابة تبليغ للموظف العمومي المعني.

وعليه،

وتنفيذاً للقانون على الوجه المعروض،

للتفضل بتطبيق أحكام المادة السابعة المومأ ليها، وإفادتنا بالإجراءات المنفذة.

القاضي محمود مكيّه

مدير عام رئاسة مجلس الوزراء